

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣١ لسنة ٢٠٢١

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وببناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بمعهد الدراسات

والبحوث البيئية بجامعة عين شمس قبل صدور هذا القرار، يعدل مسمى معهد

"الدراسات والبحوث البيئية" المضاف ضمن كليات البند ثالثاً : جامعة عين شمس

والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها

ليصبح المسمى الآتي :

ثالثاً - جامعة عين شمس :

١٣ - كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٤٨ مكرراً ٥٧ ، ٢٤٨ ، ٥٨ مكرراً ٢٤٨ ، ٥٩ ، ٢٤٨ مكرراً ٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الواردة تحت عنوان معهد للدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس النصوص الآتية :

كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية بجامعة عين شمس

مادة (٢٤٨ مكرراً ٥٧) :

يمنح مجلس جامعة عين شمس بناءً على طلب مجلس كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

- ١- دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢- درجة الماجستير في علوم البيئة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣- درجة دكتوراة الفلسفة في علوم البيئة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ٥٨) :

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتبع الدراسة بعد ذلك لمدة سنة ، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرراً ٥٩) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٤٨ مكرراً) :

يشترط في الطالب لبلوغ درجة دكتوراه الفلسفة في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في علوم البيئة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك كلّه وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب المستحقين الجدد للحصول على الدرجات العلمية المشار إليها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوغ